الأمر بإيفاء الكيل والوزن



معلوم أن شريعة الإسلام راعت بمقاصدها الكلية المصلحة العليا للناس في المحافظة على أموالهم فأتت نصوصُها واضحة جلية تحذر كل من تسول له نفسه أكل أموال الناس بالباطل بأي طريق من الطرق التي تؤدي إلى تحقق هذا الأكل بالباطل وقد بينا أنواعًا كثيرة من ذلك فيما مضى وفي هذا المقال نتحدث عن بعض الأوامر التي أتت في كثير من آي القرآن الكريم تأمر بإيفاء الكيل وتنهى عن تخسيره، ومن ذلك:

أ.د. عبد الفتاح العواري (*)

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾

(الأعراف: ٨٦)

هَذَا الْأَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ دَعْوَتِهِ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ دُونَ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَا يَتَطَلَّبُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَنْفُسِهِمْ، أَيْ أَصْلِحُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَمْنَعُوا مَنْ يَرْغَبُ فِي إِصْلَاحِ نَفْسِهِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُدُّونَ وُفُودَ النَّاسِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي كَانَ بِهَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِئَلَّا يُؤْمِنُوا بِهِ، فَالْمُرَادُ بِالصِّرَاطِ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى لِقَاءِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1] ا.هـ.

«واختلف العلماء في معنى ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

(الأعراف: ٨٥)

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ فقِيلَ: بَعْدَ أَنْ صَلَحَتِ الْأَرْضُ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فَاسِدَةً بِخُلُوِّهَا مِنْهُ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْفَسَادِ وَقَدْ صَارَتْ صَالِحَةً، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ لَا تُفْسِدُوا بَعْدَ أَنْ أَصْلَحَهَا اللَّهُ بِتَكْثِيرِ النِّعَمِ فِيهِمْ، وَحَاصِلُ هَذِهِ التَّكَالِيفِ الْخَمْسَةِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ: التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِقْرَارُ بِالتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللهِ، ويدخل فيه ترك البخس، وترك الفساد، وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى تَرْكِ الْإِيذَاءِ كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِيصَالُ النَّفْعِ إِلَى الْكُلِّ مُتَعَذِّرٌ وَأَمَّا كَفُّ الشَّرِّ عَنِ الْكُلِ فَمُمْكِنٌ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ قَالَ: ﴿ذَلِكُمْ﴾ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ وَالْمَعْنَى: خَيْرٌ

(*) أستاذ التفسير وعلوم القرآن، والعميد السابق لكلية أصول الدين بالقاهرة.

(١) التحرير والتنوير (٨/ ٢٤٥، ٢٤٦).

لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْآخِرَةِ، والمراد: ترك الْبَخْسِ وَتَرْكُ الْإِفْسَادِ خَيْرٌ لَكُمْ فِي طَلَبِ الْمَالِ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا مِنْكُمُ الْوَفَاءَ وَالصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ رَغِبُوا فِي الْمُعَامَلَاتِ مَعَكُمْ فَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٨٥) أَيْ: إن كنتم مصدقين لي في قولي»[٢]ا.هـ.

وفي آيات هود ترى عطفًا للأمر بالإيفاء بعد النهي عن النقصان وهذا أمر لفت نظر العلامة جار الله الزمخشري حيث أورد فيه تساؤلًا فقال عليه الرحمة: « فإن قلت: النهي عن النقصان أمر بالإيفاء فما فائدة قوله: أوفوا؟ أي: ما فائدة إيراد الأمر بالإيفاء بعد نهي الله تبارك وتعالى على لسان سيدنا شعيب لقومه عن النقصان للكيل والوزن، ثم أجاب عن هذا التساؤل بقوله: « قلت: نهوا أولًا عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان، لأنّ في التصريح بالقبيح نعيًا على المنهي وتعييرًا له، ثم ورد الأمر بالإيفاء الذي هو حسن في العقول مصرحًا بلفظه، لزيادة ترغيب فيه وبعث عليه، وجيء به مقيدًا بالقسط، أي: ليكن الإيفاء على وجه العدل والتسوية، من غير زيادة ولا نقصان، أمرًا بما هو الواجب، لأن ما جاوز العدل فضل وأمر مندوب إلي وفيه توقيف على أنّ الموفى عليه أن ينوي بالوفاء بالقسط، لأنّ الإيفاء وجه حسنه أنه قسط وعدل»[٣].

وللعلامة الطيبي دفاع عن وجهة نظر العلامة الزمخشري اشتمل على إنصافه له ورده على ابن المنير السكندري في الانتصاف فقال عليه الرحمة:

« قوله: (النهي عن النقصان أمر بالإيفاء، فما فائدة قوله: {أَوْفُوا}؟)، الانتصاف: «لمن قال: إن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده أن يستدل بهذه الآية، وإلا لكانت تكرارًا، وفي كلام الزمخشري وهم، فإنه ظن أن النهي قبل أمر بالوفاء، وهي غفلة منه، وتعليله بالحسن والقبح من قواعده».

قلت: وهم صاحب «الانتصاف»، لأن جوابه: «نهوا أولًا عن عين القبيح الذي كانوا عليه» لأجل التصريح بالقبيح، ليكون تعييرًا، ثم ورد الأمر ثانيًا لزيادة ترغيب فيه، يدل على أنه ليس من باب قوله: النهي عن الشيء أمر بضده، وإنما هو من باب التأكيد والتذييل للمبالغة، ففي الأول تصوير قبح القبيح، وفي الثاني إظهار حسن الحسن.

قالا الإمام - يعني الفخر الرازي - : «ليس للقائل أن يقول: النهي ضد الأمر، فكان التكرير لازمًا، لأنا نقول: إنه تعالى جمع بين الأمر بالشيء وبين النهي عن ضده للمبالغة، كما تقول: صل قرابتك ولا تقطعهم، فيدل

---

(٢) مفاتيح الغيب (١٤/ ٣١٤).

(٣) الكشاف (٢/ ٤١٧).

هذا الجمع على غاية التأكيد»، فسؤال المصنف لرد ذلك المذهب.

وقال القاضي -يعني البيضاوي -: «صرح بالأمر بالإيفاء بعد النهي عن ضده مبالغة وتنبيهًا على أنه لا يكفيهم الكف عن تعمد التطفيف، بل يلزمهم السعي في الإيفاء، ولو بزيادة لا يتأتى دونها، ثم قيده ﴿بِٱلۡقِسۡطِ﴾ ليعلم أن الزيادة مندوب غير مأمور به، وقد يكون محظورًا».

واختلف العلماء في هذه المسألة: اختيار إمام الحرمين الجويني والغزالي: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، ولا يقتضيه عقلًا. وقال القاضي أبو إسحاق الشيرازي: إنه نهي عن ضده، وإليه ذهب الإمام في «المعالم» - أي الفخر الرازي -، والقاضي في «المنهاج» -أي: القاضي البيضاوي -، وقال القاضي أبو إسحاق: والنهي كذلك، يعني: النهي عن الشيء أمر بضده، وكذا يقتضيه عقلًا، لأن النهي طلب فعل الضد، فيكون أمرًا بالضد، وتمام تقريره مذكور في موضعه.

أما قوله: «وفيه توقيف»: أي: في القيد بِالْقِسْطِ إيذان بأن القسط مطلوب مطلقًا، وإنما حسن الإيفاء لأنه قسط وعدل، لا أنه إيفاء، وقد يكون محظورًا كما في الربا، فالواجب على من يوفي أن ينوي القسط.

وقوله: «فهذه ثلاث فوائد»: فذلكة للجواب عن السؤال بقوله: «فما فائدة قوله: ﴿أَوۡفُواْ﴾؟ «أي: في الإتيان بقوله: ﴿أَوۡفُواْ﴾، وعدم الاقتصار على النهي عن النقصان: ثلاث فوائد: الأولى: زيادة الترغيب، والثانية: بيان الواجب، وأن الزيادة فضل، والثالثة: الإشعار بأن العدل مطلوب لذاته، وهذه الفائدة مدمجة في الكلام، ولهذا قال: «وفيه توقيف» إلى آخره.

تعقيبًا على قولتي الكشاف عند تفسير قوله تعالى : ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾

(هود: ٨٦)

وإضافة «البقية: إلى الله من حيث إنها رزقه الذي يجوز أن يضاف إليه، وأمّا الحرام فلا يضاف إلى الله ولا يسمى رزقًا، وإذا أريد بها الطاعة فكما تقول: طاعة الله.

قال العلامة الطيبي: «قوله: ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا﴾ وإضافة البقية إلى الله من حيث إنها رزقه الذي يجوز أن يضاف إليه، وأما الحرام فلا يضاف إلى الله تعالى، ولا يسمى رزقًا»، قال في الانتصاف: «لا رازق إلا الله، وكل ما يقيم به الخلق بنيتهم فهو رزق حقيقة، وهو من الله، وأما الإضافة إلى الله للتخصيص فأمر خارج عن ذلك».

وقال الإمام: «ما أبقى الله تعالى لكم من الحلال بعد إيفاء الكيل والوزن خير من البخس والتطفيف، أما عند الله فظاهر، وأما

عند الناس فإنهم إذا عرفوه بالصدق والأمانة والبعد عن الخيانة، اعتمدوا عليه، ورجعوا في كل المعاملات إليه، فينفتح عليه باب الرزق، وبالعكس إذا عرفوه بالخيانة».

قلت: فعلى هذا تكون الإضافة إضافة تشريف لا تخصيص، كما تقول: بيت الله، وناقة الله، تحريضًا لهم على ترك البخس وإيفاء الكيل، ولو حمل هذه «البقية» على الطاعة والثواب، كقوله تعالى:

﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا﴾

(الكهف: ٤٦)

كان أظهر؛ لأن الدنيا بأسرها تفنى وتنقرض، وثواب الله تعالى باقٍ، ويوافق هذا التأويل قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي: كنتم تؤمنون باليوم الآخر[٤]اهـ. والله أعلم.

(٤) يراجع فتوح الغيب (٨/ ١٦٥) بحذف واختصار ويراجع معه الانتصاف لابن المنير السكندري (٢/ ٢٨٥) مفاتيح الغيب للفخر (١٨/ ٣٨٥) أنوار التنزيل للبيضاوي (٣/ ٢٥٢) والمحصول في أصول الفقه للفخر الرازي (٢/ ٣٣٤) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (١ / ١٢٠).

